فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار انه لا يفلح الظالمون

Voice of Bahrain
BM Box 6135, London WC1N 3XX
E-mail: bahrain@compuserve.com, **web site**: www.vob.org

العدد ٢٣٩، ديسمبر ٢٠٠٢، رمضان/ شوال ١٤٢٣ هـ

نشرة شهرية تصدرها حركة احرار البحرين الاسلامية

بعد دورة مفرغة من الوعود الكاذبة:الوضع يعود الى ما كان عليه

هذا شهر ديسمبر يطل على الشعب وقد عادت الامور الى ما كانت عليه خلال الحقبة السوداء من استبداد سلطوي وتحكم مطلق لقوى الامن وتجاهل كامل للشعب ومطالبه. وقد اعتاد المواطنون خلال العقود الثلاثة الماضية تصاعد القمع خلال هذا الشهر، حيث يكتشف جهاز التعذيب الذي يديره ايان هندرسون وجود خطط لاسقاط النظام بالقوة لتصدر العائلة الخليفية الحاكمة احكامها الجائرة بسجن ابناء البلاد وتعذيبهم والتنكيل بهم. وفيما تحتفل العائلة بعيد جلوس الامير كان الشباب يتلوّى تحت السياط في غرف التعذيب المظلمة، ومباضع القتلة تأمل من لحومهم. كنا نعتقد ان تلك الحقبة السوداء قد انتهت عندما اعلن الشيخ حمد عن مشروع اصلاحي فضفاض لم يوضح معالمه، وطلب من الشعب اقراره. وما ان تحقق له ما يريد حتى انقلب على وعوده واسقط مشروعه بنفسه. وخلال الاعوام الثلاثة الماضية قام بما لم يقم به حاكم قبله، فألغى دستور البلاد الشرعي ووضع دستوره الخاص الذي ألغى ما كان يضمنه دستور ٧٣ لشعب البحرين من حقوق في المشاركة في صنع القرار ومحاسبة الحكومة والتمتع بحرية الرقابة والمساءلة والتعبير عن الرأي بعيدا عن أدوات القمع والقهر.

اما اليوم فقد اكتملت الخطة التي وضعتها العائلة الحاكمة في البحرين لمصادرة الحركة الشعبية ومطالبها المشروعة، وعادت الامور الى ما كانت عليه قبل ما سمّي «المشروع الاصلاحي». فبعودة المعذب المعروف، عادل فليفل اكتمل نصاب الحرس القديم في مفاصل الدولة، ولم يعد هناك من انجاز يذكر سوى السماح المحدود بحرية التعبير في المجالات الضيقة، بينما بقيت وسائل الاعلام بأيدي العائلة الخليفية توجه سياساتها وتمنعها من نشر ما لا يتناسب مع سياسات الملك. لقد أكمل الوضع السياسي دورة كاملة وعاد الى أسوأ مما كان عليه خلال الحقبة السوداء. فالبلد اليوم محكوم بدستور تم وضعه ليناسب ما تريده العائلة الخليفية والشيخ حمد على وجه الخصوص، بعد ان الغى دستور ٧٣ الذي يعتبر دستورا تعاقديا بين الشعب والعائلة الحاكمة. وزاد الشيخ حمد على اسلافه بالسعي لمسخ التركيبة السكانية للبلاد وذلك باستقدام عشرات الآلاف من الاجانب ومنحهم الجنسية البحرينية وفق قاعدة: «أجنبة الوظائف، وبحرنة الاجانب»، واصبح شعب البحرين مهددا بمسخ ثقافي واجتماعي لم يحدث مثله من قبل. ثم اجرى انتخابات لمجالس صورية ادرك اعضاؤها الآن انهم ليسوا سوى موظفين برواتب عالية، والمطلوب منهم اضفاء الشرعية على النظام وتأكيد مقولته بوجود ديمقراطية «شبيهة بالديمقراطيات العريقة». وكرّس الطائفية السياسية في أبشع صورها في توزيع الدوائر الانتخابية والتوظيف ومنع اغلب المواطنين من الالتحاق بوزارتي الداخلية والدفاع. ثم أعلن تشكيل حكومة جديدة، ليفاجيء الشعب باستمرار رئيس الوزراء المسؤول عن أبشع حقبة في تاريخ البلاد، في منصبه الذي استغله خلال العقود الثلاثة الماضية لتدشين تلك الحقبة، ومعه الرموز المكروهة من شعب البحرين مثل وزراء الداخلية والعدل والخارجية. وعندما تعالت الاصوات ضد استمرار المعذبين في وظائفهم، قام النظام بتهريب أشرس جلاد عرفته البلاد، وهو عادل فليفل، الى استراليا معتقدا ان بامكانه اسكات المظلومين. ولكن نجح الشعب في ملاحقة هذا الجلاد، وما ان اقترب موعد اعتقاله حتى قام النظام بتهريبه مرة اخرى باتجاه عكسي، حيث اعاده الى البلاد. وقبل ان يقوم بذلك، اصدر الملك المرسوم رقم ٥٦ للعام ٢٠٠٢ لحماية فليفل وبقية المعذبين من سلطة القانون.

نقول ان الزمن دار دورة كاملة في السنوات الثلاث الماضية ليعود من حيث بدأ. فالشعب يطالب بدستوره والنظام يرفض ذلك، الشعب يطالب باحترام هويته الثقافية والبشرية، والنظام يصر على المسخ السكاني، المواطنون يطالبون بمنع التعذيب ومحاسبة مرتكبيه، والنظام يمنح المعذبين الاوسمة ويمنع سلطة القانون الدولي من ان تطالهم. انه انقلاب على كل القيم والاخلاق والعهود والمواثيق، تم التخطيط له وتنفيذه على ايدي الملك ورجاله. وبدلا من عرضه في شكله الانقلابي البشع، سعى النظام، من خلال تسخير اموال الشعب لدعم وسائل اعلام تافهة، لعرض هذا التراجع السياسي والاخلاقي في حلة زاهية من الاصلاح والانفتاح. النظام يهدف من ذلك لكسر معنويات المواطنين ومنع تبلور موقف وطني موحد من القضايا الاساسية التي تشغل بالهم. فهو يمارس تعذيبا من نوع آخر. فاذا كان المعذب يهدف لكسر معنويات الضحية وحرمانه من حق المقاومة وممارسة ارادته بحرّيّة، فان النظام اليوم يهدف لكسر معنويات الشعب لاقناعهم بعدم جدوى المطالبة بحقوق سياسية، وانهم لن يحققوا بنضالاتهم سوى المزيد من المتاعب والآلام وان ارادة الحكم المدعوم من الدول الاخرى أقوى من ارادة الامة. فكل ذلك جزء من حرب نفسية شاملة تهدف لكسر ارادة الشعب في المعارضة والمقاومة والقبول بما يمليه الحاكم.

وهكذا، بعد عامين من الانتصار، يصل مشروع الملك الى نهايته ويفقد بريقه بالسرعة نفسها التي اكتسبه بها. فلا اصلاح ولا انفتاح ولا حكم للقانون، بل هو انقلاب شامل على معاني الحرية وحكم القانون. ومع ذلك فسوف يعمل النظام، عبر مؤسساته وسياسات الاحتواء والترغيب والترهيب لمنع قيام معارضة فاعلة في الداخل. فالمعارضة التي تشكلت خلال الحقبة السوداء بلغت ذروتها خلال الانتفاضة الشعبية المباركة، قبل ان يجهز النظام عليها باساليبه المذكورة. وقد استطاع النظام تحييد بعض قطاعاتها ولكنه فشل في القضاء عليها تماما. وتتجسد هذه المعارضة حاليا في تيار شعبي واسع استطاع تهميش مشروع الملك الانتخابي وأصبح اكثر وعيا واصرارا على نيل حقوقه المشروعة بدون مساومة. وتمثل الجمعيات السياسية الرئيسية في الوقت الحاضر الاطار القانوني لهذه المعارضة، ولكن من غير المتوقع ان يقبل النظام بها خصوصا اذا قررت الخروج في فعالياتها عن النطاق الحالي المقتصر على ابداء الموقف. فالنظام يستوعب مثل هذه المعارضة طالما لم تؤثر على مشروعه بشكل جوهري. والمطلوب منها توسيع نطاق عملها لتصبح فاعلة ولها اسنان قاطعة تؤثر على مصداقية الحكم. وهناك مجال واسع للانطلاق في خطط عملها لتشمل مطاردة المعذبين وفي مقدمتهم الرموز الكبيرة التي تحتل مناصب عليا في الدولة. وهناك تعاطف دولي كبير مع مشروع مطاردة المعذبين، ويتوقع ان يتصاعد هذا التعاطف ليصل الى نهايات عملية تؤدي اما الى القاء القبض على هؤلاء المجرمين او محاصرتهم في حدود البلاد. وتجربة فليفل كفيلة بان تحقق هذا الحصار الذي فرضه النظام على نفسه برفضه الالتزام بدستور البلاد والامتثال للالتزامات التي تفرضها معاهدة منع التعذيب.

الشهور المقبلة سوف تكون حبلى بالمفاجآت، خصوصا اذا اصرت المعارضة على مواجهة النظام والمطالبة بحقوق الشعب وفي مقدمتها تقنين ممارسة ديمقراطية وفق الدستور الشرعي للعام ١٩٧٣. كما ان اصرار الضحايا على مطاردة جلاديهم سوف يؤدي الى تصاعد النشاط في الداخل والخارج، وسوف يعيد الاهتمام الدولي بالبحرين بعد ان اتضح خواء مشروع الملك للقاصي والداني. ان المعارضة البحرينية مستمرة في عملها حتى تتحقق مطالب الشعب وتقوم دولة القانون ويعطى كل ذي حق حقه.

اول الغيث: تكميم الافواه وحماية المعذبين بمراسيم ملكية

.بعد ان انتهت مسرحية الانتخابات عاد الوضع مجددا الى ما كان عليه في العام ١٩٩٢ عندما انطلقت الحركة المطلبية في اطار التحالف الوطني، مع اختلافات هامشية. يومها كانت البحرين على قائمة الامم المتحدة للدول التي تخضع للمراقبة بشأن انتهاكات حقوق الانسان، الامر الذي اضطر الحكومة لتخفيف القمع قليلا. ونتيجة لذلك لم يبق في غرف التعذيب آنذاك سوى ٢٢ سجينا سياسيا، بينما رجع بعض المبعدين في اطار اذن محدود بذلك.

هذه الاجراءات المحدودة دفعت المبعوث الامريكي لدى منظمة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة لاقتراح رفع البحرين من القائمة، فتم ذلك في فبراير ١٩٩٣. اليوم يتكرر المشهد ولكن بشكل اخطر كثيرا. فقد أدى اطلاق سراح السجناء السياسيين والسماح بعودة المبعدين الى تخفيف ضغوط المنظمات الحقوقية الدولية على حكومة البحرين. واستغلت الحكومة ذلك لتمرير مشاريع ظاهرها الاصلاح وباطنها تغيير جوهري لم تشهد البلاد مثله في كل تاريخها. فقد ألغى الملك دستور البلاد الشرعي وفرض على البلاد نظام حكم جديد ينظمه دستور الملك، وكرّس الطائفية السياسية في انتخابات المجالس البلدية، واخيرا في انتخابات نصف اعضاء مجلس الشورى. وفيما استمرت الاجواء المهرجانية المتواصلة على مدى عام التخدير، واصل الملك اجراءاته الهادفة لتغيير التركيبة السكانية للبلاد جذريا، واصدر قوانين بتجنيس مواطني دول الخليج بالاضافة الى السوريين (من منطقة دير الزور) والاردنيين واليمنيين والباكستانيين. انه ينظر الى بحرين المستقبل مكوّنة من مجموعات اثنية ومذهبية متباينة تعتمد في وجودها في البحرين على حمايته، وتتسابق في ما بينها لخطب ودّه. فاذا كان صدام حسين قد سعى لتغيير تركيبة العراق خلال حربه ضد ايران باستقدام اكثر من خمسة ملايين من المصريين، فان الحكم في البحرين لا يحتاج الى ذلك العدد الكبير لتغيير التركيبة السكانية، ولذلك فهو ماض في هذه الخطة بدون تلكؤ او تراجع. ولكي يمرر مشروعه الخطير هذا، فهو يسمح بشيء من الحرية التي لن تجدي الشعب شيئا عندما يكتشف لاحقا انه فقد هويته الثقافية والدينية.

وأخيرا أصدر الملك مرسومين جديدين لتقنين هذه الاجراءات. فجاء قانون المطبوعات ليمنع وسائل الاعلام المحلية من مناقشة تغيير التركيبة السكانية او التعرض للمستوطنين (المادة ٦٩ آ)، ويحرّم تداول المنشورات والمطبوعات التي تصدرها المعارضة (المواد ١٤، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)، ويمنع التعرض لموظفي جهاز التعذيب (المادة ٣٩)، ومنع انتقاد الملك في (المادة ٦٨ ب)، ويمنع كذلك التعرض لمجلس الشورى بشقيه المعيّن والمنتخب، او المحاكم حتى لو أصدرت احكاما سياسية كما فعلت محكمة امن الدولة .

يضاف الى ذلك اصدار قانون جديد (مرسوم بقانون رقم ٥٦) لم يعلن عنه في الجرائد بل نشر في الجريدة الرسمية يوم الاثنين الماضي يمنع منعا باتا مقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب. وجاء في هذا القرار الظالم: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالامن الوطني، ورغبة في سلامة تطبيق لانصوص الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ تطبيقا يتفق مع الهدف منه، وترسيخا للوئام والاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي يعد الشرط الاساسي للتعايش السلمي للافراد داخل المجتمع، وبناء على عرض رئيس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك، رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١): يقصد بكلمة بالغيرا الواردة في الفقرة لاتالية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالامن الوطنيا كل مضرور من اية جريمة مما صدر بشأنها العفو الشامل وفقا للمادة الاولى من هذا القانونا. ويقصد بعبارة بلا تسمح الدعاوى المترتبة عن العفو الصادر بموجب هذا القانون، والمراسيم والاوامر التي صدرت في هذا الشأن بالواردة في ذات الفقرةا عدم سماع أية دعوى تقام أمام أية هيئة قضائية، بسبب، او بمناسبة الجرائم محل العفو، أيا كان شخص رافعها، وأيا كانت صفة المقامة ضده، سواء كان مواطنا عاديا، او موظفا عاما مدنيا او عسكريا، وايا كانت مساهمته في تلك الجرائم، فاعلا اصليا او شريكا، وذلك من خلال الفترة السابقة على العمل بهذا القانونا.

ويتم العمل بهذا القانون الظالم الذي يساوي بين الضحية والجلاد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم الاثنين الماضي. ويعتقد ان صدور هذا القانون مرتبط باحتمال عودة المعذب المعروف عادل فليفل الى البلاد بعد تسوية قضيته المالية التي رفعت ضده في استراليا من قبل رجلي الاعمال السعودي والقطري. فهناك جهود دولية مكثفة لاعتقاله ومحاكمته وفقا للقوانين الدولية، الامر الذي دفع رجال بعهد الاصلاحا للاسراع في اصدار هذا القانون لطمأنته وبقية المعذبين مثل عبد العزيز عطية الله آل خليفة وعبد الرحمن بن صقر آل خليفة بان العهد الجديد لن يحاسبهم على جرائم التعذيب التي ارتكبوها بحق ابناء البحرين. أهكذا يقام حكم القانون؟ وهل هذا تجسيد لمعنى العدالة؟ وهل تستقيم الامور اذا بقي المعذبون في مواقعهم؟

الكثيرون ممن وقع عليهم التعذيب لايزالون تحت العلاج

جمعية حقوق الإنسان تواصل اتصالاتها بالحقوقيين والجمعيات المماثلة للتنسيق حول قضية فليفل

طالبت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بمحاكمة عادل فليفل مع غيره ممن مارسوا التعذيب الذي راح ضحيته العديد من الأفراد، وقد تلقى الكثير منهم العلاج تحت إشراف اللجنة الطبية التابعة للجمعية ولايزال البعض منهم يتابع العلاج إلى الوقت الحاضر. وأضافت الجمعية في بيان صادر عنها أمس الثلاثاء ان الجمعية تواصل اتصالاتها بالحقوقيين والجمعيات المعنية بهذا الشأن وذلك من أجل تنسيق المواقف المشتركة كما أنها مستمرة في تبني القضايا المتعلقة بالتعذيب. وترى الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان من إيمانها المطلق بالعدالة أن جريمة التعذيب لا يمكن تجاهلها وان عادل فليفل ليس إلا رمزا لهذا الانتهاك الصارخ داعية إلى مثوله أمام العدالة وإنصاف ضحايا التعذيب.

ولقد سبق للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وفي عدة مناسبات إيضاح موقفها المبدئي من مسألة التعذيب في أماكن التوقيف والاعتقال بصفته جريمة يعاقب عليها القانون، وقد رفعت الجمعية رأيها هذا إلى أعلى سلطة في البلاد وطالبت بتعويض ضحايا التعذيب ومحاكمة المتسببين في ذلك. كما أصدرت الجمعية بيانها المؤرخ بتاريخ ٧ نوفمبر الجاري حول موقفها من المرسوم بقانون رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٢ على اعتبار انه لا يحقق العدالة ويتناقض مع الدستور ومع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو الحط بالكرامة والتي صدقت عليها مملكة البحرين وبالتالي أصبحت جزءا من تشريعاتها الوطنية.

بيان الجمعيات السياسية حول الوزارة الجديدة

بعد سلسلة من المشاورات المكثفة، خلال الايام الماضية، تم تكليف صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة بتشكيل الوزارة الجديدة التي تم تعليق أهمية كبيرة عليها نظراً للاستحقاقات الكبيرة التي وضعها العهد على نفسه بالتحديث والاصلاح والتجديد ومكافحة الفساد المالي والاداري.

وكانت الحكومة السابقة قد أصدرت حزمة من القوانين بمراسيم، كان ابرزها قانون المطبوعات والنشر الذي أثار ضجة كبيرة في الاوساط السياسية والصحفية، وطالبنا بالغاء هذا القانون، والتشاور مع كافة المعنيين بحرية الصحافة والنشر، والعودة الى مسودة القانون الذي وضعته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة تفعيل الميثاق، ولا يسعنا الا ان نشيد بالموقف الصائب الذي اتخذه صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء في لقائه مع رؤساء الصحف باعادة النظر في هذا المرسوم، على ان يتم تعديله بناء على مرئيات كافة مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وخاصة الاخوة الصحفيين.

وكان المواطنون يتوقعون تغييراً جوهرياً في الوزارة الجديدة، بإعفاء الكثير من الوزراء الذين امضوا سنوات طويلة في السلطة التنفيذية، واستبدالهم بدماء جديدة قادرة على وضع سياسات جديدة تتماشى وأبعاد المشروع الاصلاحي الكبير الذي يقوده صاحب العظمة، وان يتم التشاور مع كافة الجمعيات السياسية والشخصيات المرموقة في البلاد وذات الكفاءات لتشكيل حكومة الاصلاح والتحديث والتجديد، بدلاً من السير في الطريقة التقليدية السابقة والابقاء على الكثير من الوزراء السابقين أو تدوير الحقائب الوزارية، او اجراء تعديلات شكلية في الوزارة.

إن أمام الحكومة الجديدة الكثير من الملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بحياة المواطنين في ميادين العمل والصحة والتعليم والسكن والخدمات العامة، إضافة إلى اتساع المطالبة الشعبية باشاعة اجواء حرية التعبير والاعلام والشفافية واستقلال القضاء وحكم القانون.

وبالرغم من هذه التحفظات الواردة، فاننا نتمنى ان تكون ملفات التجنيس والبطالة وتحسين الخدمات الصحية والاسكانية والتعليم والاصلاح الاداري والمالي ضمن اولويات عمل الحكومة في الفترة القادمة، حيث يريد المواطن اعمالاً تفتح أمامه آفاقاً لتحسين اوضاعه وتطويرها بما يحقق المزيد من التقدم لهذا الشعب والوطن.

عودة الجلاد فليفل بعد صدور قرار لحمايته

بعد ان اتضح ان الجلاد عادل فليفل سوف يواجه القضاء الدولي قامت العائلة الحاكمة باسترجاعه من استراليا التي تم تهريبه اليها في شهر مايو الماضي. وقد عمت البلاد احتجاجات كبيرة ضد سياسة الملك بحماية مرتكبي جرائم التعذيب. ونظمت الندوات والاعتصامات للمطالبة بمحاكمة هولاء المجرمين، ولكن يبدو ان العائلة الخليفية ترفض اقامة حكم القانون والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تفرضها عليها اتفاقية منع التعذيب التي وقعتها الحكومة في ١٩٩٨. اقرأ مقالة المحامية جليلة السيد في الصفحة المقابلة.

العفو الشامل رؤى وتفاسير الحالة البحرينية

ورقة من إعداد المحامية جليلة السيد

في ١٩٩٦/٥/٨ وبعد مناقشات مستفيضة إستمرت لمدة عامين في الجمعية التأسيسية المكونة من نواب الشعب المنتخبين تم إقرار دستور جنوب أفريقيا وقد جاء في مقدمته: "نحن شعب جنوب أفريقيا، إعترافاً منا بمظالم ماضينا، وتكريماً منا لمن عانوا لأجل العدالة والحرية على أرضنا، وإحتراماً منا لمن عمل على بناء وتنمية بلدنا، وتسليماً منا بأن جنوب أفريقيا هي ملك لمن يعيشون فيها..... فإننا، ومن خلال نوابنا المنتخبين إنتخاباً حراً، نقر هذا الدستور...." وكان دستور جنوب افريقيا المؤقت لعام ١٩٩٣ قد نص على إنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة" بقصد الوقوف على الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي وقعت تحت مظلة نظام التمييز العنصري و لتقرير العفو عن مرتكبيها و التعويضات لضحاياهم كل ذلك بهدف الوصول الى المصالحة الوطنية، من باب تحقيق العدالة وبقصد الحيلولة دون تكرار تلك الإنتهاكات مرة اخرى[١]. وهكذا فقد جعلت جنوب افريقيا من العدالة جسراً لعبورها من نظام التمييز العنصري الى الديمقراطية كما جعلت من المصالحة الوطنية واحترام حقوق الانسان طود الثبات لاستقرارها الامني والسياسي فأين نحن في البحرين من كل ذلك؟ وكيف تعاملنا مع ملف التعذيب و غيره من ملفات إنتهاكات حقوق الانسان. تلك الانتهاكات التي إستمرت طوال حقبة قانون امن الدولة التي إمتدت على مدى ٢٦ عاماً سقط خلالها عشرات الشهداء وإمتلات السجون بآلاف المعتقلين اللذين تعرضت غالبيتهم العظمى للتعذيب وغيرها من الانتهاكات. اولاً : قانون العفو الشامل لعام ٢٠٠١: لقد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ المرسوم بقانون رقم ١٠/ ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني[٢]. و جاء في مقدمته ضمن أمور أخرى، نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين - بعد الإطلاع على المادة (٤١) من الدستور - وعلى الأمر الأميري رقم ١٩٧٥/٤ - وعلى قانون العقوبات رقم ٧٦/١٥[٥] - وإستكمالاً للمراسيم الصادرة بالعفو الخاص عن بعض المحكوم عليهم والأوامر الخاصة بإطلاق سراح أعداد من الموقوفين، - ولما عقدنا عليه العزم لإتاحة فرصة العمل الوطني للمواطنين كافة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالقانون الآتي:

مادة ١- يعفى عفواً شاملاً عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني التي تختص بنظرها المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ عقوبات "محكمة أمن الدولة" والتي وقعت من مواطنين قبل صدور هذا القانون.

مادة ٢ لا يشمل العفو جرائم القتل العمد أو الإعتداء المفضي للموت.

مادة ٣ يشمل العفو الموقوفين والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تسري عليهم أحكام هذا القانون من المواطنين الموجودين داخل البلاد ، أو خارجها..... ومع عدم المساس بحقوق الغير، لا تسمع الدعاوي المترتبة عن العفو الصادر بموجب هذا القانون والمراسيم والأوامر التي صدرت في هذا الشأن.

مفهوم العفو الشامل:

هو العفو الذي يترتب عليه محو الصفة الجرمية للفعل الذي إرتكبه المتهم. ويتم إعمال أثر العفو العام الشامل في أي وقت يصدر فيه سواء بعد وقوع الجريمة وقبل مباشرة الدعوى، أو أثناء مباشرة الدعوى أمام المحكمة أو حتى بعد صدور حكم بالإدانة فيها. وبالتالي فالعفو الشامل يعتبر مسقطاً للدعوى أو للعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها. ويترتب عليه محو كافة الآثار الجنائية للحكم فلا تنفذ العقوبة ولا يعتبر الحكم سابقة في حالة العود ولكن لا يمتد العفو إلى الآثار غير الجنائية الأخرى للفعل إلا إذا نص قانون العفو على ذلك. و يصدر العفو الشامل عن جرائم وقعت أو طائفة من الجرائم، ولا يصدر لأشخاص معينين بخلاف العفو الخاص الذي يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص ويترتب عليه إعفاء المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ويتم العفو الخاص بقرار صادر عن رأس الدولة. الأداة القانونية لإصدار العفو الشامل: إن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون وتعليل ذلك أن العفو الشامل هو تعطيل لتطبيق نص القانون (سواء كان قانون العقوبات او غيره) و بالتالي فهو يمس بالقوة القانونية للنص التشريعي، ومن ثم لا تملك إصدار العفو الشامل إلا السلطة التي اسبغت القوة القانونية على النص.

هذا وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى انني قد أثرت من باب الاختصار والتسهيل إستخدام تعبير "قانون العفو الشامل" لاصف به المرسوم بقانون رقم ٢٠٠١/١٠ وتعبير "قانون التفسير" لاصف به المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٥٦ دون ان يكون في ذلك إقرار مني بصحة او دستورية الاداة القانونية الصادر بها كلا التشريعين وتلك مسالة جوهرية ولكنها ليست محل البحث في هذه الورقة. آثار العفو الشامل: حددت المادة ٨٩ من قانون العقوبات آثار العفو الشامل بأنه يترتب عليه منع السير في الدعوى أو محو حكم الإدانة الصادر فيها ولا أثر له على ما سبق تنفيذه من العقوبات. اي ان العفو يزيل الصفة الإجرامية للفعل في جميع صورها وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو الشامل عن الفعل واصفاً إياه بوصف إجرامي معين كالقتل العمد مثلاً - أن يلاحق مرتكبه عنه بوصف إجرامي آخر هو الاعتداء المفضي للموت. ولكن آثار العفو الشامل تنصرف إلى الصفة الإجرامية للفعل فحسب، فإن كان قد سبب ضرراً فحق المضرور في تعويضه لا يتأثر بالعفو إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك. وتقضي العدالة في هذه الحالات بأن يضمن القانون لمن أصابهم الضرر الحصول على التعويض الذي يستحقونه من الخزانة العامة. مفهوم الجرائم الماسة بالأمن الوطني كما حددها قانون العفو الشامل: هي تلك التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة والتي حددتها المادة ١٨٥ من قانون العقوبات على أنها الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ إلى ١٨٤ من ذات القانون، أي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي و التجمهر والشعب. وقد تم بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠/ ١٩٩٦ توسيع دائرة إختصاص محكمة أمن الدولة لتشمل أيضاً جرائم الحريق والمفرقعات وجرائم الإعتداء على موظفي الدولة وجريمة القتل العمد وجريمة الإعداء المفضي للموت وغيرها.

من هم الذين يسري عليهم العفو الشامل : يسري العفو الشامل فقط على الموقوفين والمتهمين والصادرة بحقهم احكاماً في قضايا أمن الدولة من البحرينيين إلا أولئك الموقوفين أو المتهمين أو الصادرة بحقهم احكاماً في جرائم القتل وعليه نستخلص الآتي: ١- إن العفو الشامل لا يشمل مقترفي جرائم التعذيب لأنهم لم يوقفوا أو يتهموا أو يحكم عليهم في قضايا أمن الدولة لأن جريمة التعذيب ليست من جرائم امن الدولة ولا تختص بنظرها محكمة امن الدولة. فالتعذيب مجرم بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يعاقب بالسجن كل موظف عام إستعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. ٢- حتى بالفرض جدلاً ان جريمة التعذيب تقع ضمن جرائم امن الدولة فان العفو لا يشمل جرائم القتل وبالتالي فإن مقترفي جرائم التعذيب التي أفضت إلي وفاة الضحايا، لا يشملهم العفو بأي حال. مفهوم الغير في قانون العفو الشامل : تعني كلمة الغير المضرورين من الجرائم التي صدر بشأنها قانون العفو الشامل كأصحاب الممتلكات التي تضررت أثناء المظاهرات على سبيل المثال ولا يشمل المضرورين وضحايا جرائم التعذيب المرتكبة من قبل افراد السلطة الامنية لانها ليست من جرائم امن الدولة. ومع وضوح نصوص قانون العفو الشامل وبالرغم من القاعدة القانونية القائلة بانه "لا تفسير مع صراحة النص" فقد فوجئنا بصدور قانون جديد بعد مرور قرابة عامين على القانون الاول لتفسيره. ثانياً : المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٥٦ بتفسير قانون العفو الشامل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/ ٢٣ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٥٦ بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٠١/١٠ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني.

وقد جاء في مقدمته : نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، - بعد الإطلاع على الدستور وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٠١/١٠ بالعفو الشامل - ورغبة في سلامة تطبيق النصوص الواردة به تطبيقاً يتفق مع الهدف منه، - وترسيخاً للوئام والإستقرار الإجتماعي والسياسي الذي يعد الشرط الأساسي للتعايش السلمي للأفراد داخل المجتمع، - وبناءاً على عرض رئيس مجلس الوزراء، - وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالقانون الآتي: مادة (١) يقصد بكلمة "الغير": كل مضرور من أية جريمة مما صدر بشأنها العفو الشامل. يقصد بعبارة "لا تسمع الدعاوى المترتبة على العفو الصادر بموجب القانون المذكور: عدم سماع أية دعوى تقام أمام أية هيئة قضائية، بسبب، أو بمناسبة الجرائم محل العفو، أياً كان شخص رافعها، وأياً كانت صفة المقامة ضده، سواء كان مواطناً عادياً، أو موظفاً عاماً مدنياً أو عسكرياً، وأياً كانت مساهمته في تلك الجرائم، فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وذلك خلال الفترة السابقة على العمل بهذا القانون. وبإمعان النظر في هذا النص الاخير نجد انه يقررعدم سماع الدعاوى المرفوعة بسبب او بمناسبة الجرائم محل العفو الشامل اي بسبب او بمناسبة جرائم امن الدولة بما مؤداه انه وإن كانت جريمة التعذيب والقتل والضرب المفضي للموت ليست من جرائم امن الدولة ولكنها مع ذلك اصبحت مشمولة بالعفو لانها ارتكبت بمناسبة جرائم امن الدولة سواء اثناء التحقيق في تلك الجرائم او غيرها من الحالات. بل إن صياغة بقية النص وبالذات الفقرة التي تقول "وأياً كانت صفة المقامة ضده، سواء كان مواطناً عادياً، أو موظفاً عاماً مدنياً أو عسكرياً، وأياً كانت مساهمته في تلك الجرائم، فاعلاً أصلياً أو شريكاً" تقودنا حتماً الى الاستنتاج بان الهدف من قانون التفسير هذا ليس تأكيد العفو عن المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا امن الدولة بل هو تعديل النص باضافة حكم جديد للعفو عن مرتكبي كافة الجرائم الواقعة بمناسبة جرائم امن الدولة محل العفو وعلى رأسهم أباطرة التعذيب من افراد الجهاز الامني للدولة. إن مفهوم عدم سماع الدعوى الوارد في قانون التفسير يعني إمتناع القضاء من ذاته عن نظر الدعاوى المتعلقة بجرائم امن الدولة وبالجرائم المريكبة بسبب او بمناسبة جرائم امن الدولة وبالتالي تحصين مرتكبي جرائم امن الدولة او المتهمين بارتكابها او الصادرة ضدهم احكام بالادانة في تلك الجرائم امام القضاء وكذلك تحصين مرتكبي جرائم التعذيب والقتل التي ارتكبت بسبب ام بمناسبة جرائم امن الدولة.

لقد جاء في مقدمة قانون التفسير ان الهدف منه هو سلامة تطبيق نصوص قانون العفو الشامل وذلك "ترسيخاً للوئام والإستقرار الإجتماعي والسياسي

-

البقية صفحة ٤

بيان الجمعيات السياسية بعد الانتخابات

عقدت الجمعيات السياسية الاربع (الوفاق الوطني الاسلامية، والتجمع القومي الديمقراطي والعمل الاسلامي والعمل الوطني الديمقراطي) اجتماعاً مساء الخميس ٣١ اكتوبر تدارست فيه نتائج الانتخابات النيابية وتقييمها لها، وما يتوجب عليها عمله في الفترة القادمة، وأكدت على التالي :

1. لقد كان الهدف من مقاطعة الانتخابات التمسك بالثوابت الدستورية التي ناضل من اجلها شعب البحرين، والتي أكد عليها مشروع الاصلاح السياسي الذي يقوده صاحب العظمة، ولعبت هذه المقاطعة دورها في توضيح كافة الملابسات القانونية والسياسية المتعلقة بدستور ٢٠٠٢، مما ستكشف صحته الايام القادمة من ممارسة اعضاء المجلس النيابي لدورهم في المجلس القادم، وبالتالي حجم الصلاحيات التي سيتمتعون بها في كافة جوانب التشريع والرقابة بمختلف انواعها.

٢ ـ لقد سعت السلطة التنفيذية الى تثبيت موقفها باعتبار نسبة المشاركة هي المقياس، واتبعت كافة الاساليب المشروعة وغير المشروعة، بدءاً من السماح للمجنسين بالادلاء باصواتهم دون التزام بالفترة القانونية التي تسمح لهم بممارسة حقهم الانتخابي، وسمح لآلاف من الاخوة الخليجيين وخاصة من المملكة العربية السعودية ممن يتمتعون بازدواجية الجنسية، للتصويت لمرشحين محددين، وتم تعديل مرسوم مباشرة الحقوق السياسية بحيث أجبر المواطن على جلب جواز سفره للختم عليه، مما أثر على موقف الكثير من الناخبين، واستحدثت السلطة ١٥ مركزاً انتخابياً ـ دون مبرر في الجولتين الانتخابيتين ـ لم يكن بامكان المرشحين ارسال مندوبين عنهم، ولم يكن بالامكان معرفة ما يجرى في هذه المراكز، كما رفضت السلطة السماح لجمعية الشفافية وجمعية حقوق الانسان ان يكون لديهما رقابة على كافة المراكز الانتخابية، ولم تسمح باي رقابة دولية على الانتخابات، واجبرت كافة العسكرين والعاملين في وزارة الداخلية على التصويت هم وعائلاتهم، بالاضافة الى زج امكانياتها الاعلامية لخلق اجواء ضاغطة على المواطنين للمشاركة .

وبالرغم من كل هذه الضغوطات والإجراءات الترغيبية والتخويفية، التي استخدمتها المؤسسة الرسمية فان النسبة المعلنة للمشاركة وهي ٥٣,٤٨٪ ، هي نسبة غير دقيقة استناداً الى نفس الارقام الرسمية التي اعلنها سعادة الشيخ عبدالله بن خالد في المؤتمر الصحفي لاعلان النتائج والتي نشرت بالكامل في الصحافة يوم ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٢ والتي جاءت كالتالي :

إن عدد الاصوات التي حصل عليها مجموع المترشحين هي ١٠٧٨٦٧صوتاً، وبالتالي تكون نسبة المشاركة ٤٦,٧٪ وهذا يعني ان هناك فرقاً مقداره ٢١٧٥٨ صوتاً هو الفرق بين الرقم الكلي للمشاركين المعلن من قبل المشرفين على الانتخابات (١٢٩٦١٥) وبين ما حصل عليه مجموع المترشحين (١٠٧٨٦٧) وهذه الاصوات لم يعلن عن مصدرها بشكل رسمي في النسبة المعلنة، ويبدو انها تضم الـ ١٤٠٧٧ صوتاً للكتلة الانتخابية التي فاز فيها المترشحون بالتزكية، وحساب هذه الكتلة مغالطة واضحة . ويبقى ٧٦٨١ صوتاً لم يكشف عن مصدرها، وهل هي اوراق باطلة ام جاءت من مصادر اخرى.

٣ ـ لقد كنا نتمنى ان يستمع المسؤولون الى كافة الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها الجمعيات السياسية والشخصيات القانونية حول دستور ٢٠٠٢، والآلية الصحيحة لتعديل دستور ١٩٧٣ بما يتوافق وميثاق العمل الوطني، لتجنيب البلاد أزمة دستورية جديدة كنا في غنى عنها .

٤ ـ ان الجمعيات السياسية الاربع تؤكد على ضرورة الوحدة الوطنية، والابتعاد عن كل الدعوات الطائفية هذه الجمعيات في العمل المشترك على كافة المستويات .

٥ ـ ان الجمعيات السياسية الاربع تثمن عالياً موقف كافة المواطنين الذين رفضوا كافة الضغوطات والارهاب النفسي والمادي، وتصرفوا بقناعاتهم في الانتخابات، سواء بالمقاطعة او المشاركة، وتعبر عن تقديرها العالي للسلوك الحضاري الراقي السلمي لذي عبرت فيه جماهيرنا المقاطعة في تلك المرحلة، وهي تؤكد تمسكها بهذا النهج السلمي، والابتعاد عن كل ما يعكر السلم الاهلي.

٦ ـ ان الجمعيات السياسية ستكون في الصفوف الامامية دفاعاً عن حقوق الشعب، وبالتالي فانها ستعمل على فتح الملفات الاساسية من التجنيس السياسي والبطالة والسكن والحفاظ على البيئة والتمييز الطائفي والعرقي، والفساد المالي والاداري.. وستقدم كافة مرئياتها لإصلاح الاوضاع المذكورة بطرق سلمية وحضارية.

٧ ـ ان الجمعيات السياسية الاربع تعتبر شعار المرحلة القادمة هو الحفاظ على المكتسبات الدستورية، بما نص عليه دستور ١٩٧٣ وميثاق العمل الوطني، مقدرة موقف كافة القوى والشخصيات التي تعتبر قضيتها

العفو الشامل
رؤى وتفاسير الحالة البحرينية - البقية

الذي يعد الشرط الأساسي للتعايش السلمي للأفراد داخل المجتمع". وبرأيي فان قانون التفسير وقد قُصد به العفو عن افراد الجهاز الامني للدولة المسؤولين عن جرائم القتل و التعذيب وغيرها من الانتهاكات لحقوق الانسان ،يمثل بذرة للشقاق وليس للوئام. إن حق المواطن البحريني في التقاضي وفي طلب النصفة ممن عذبوه و انتهكوا حقوقه الانسانية هو حق دستوري ثابت، ليس لاحد مصادرته، خاصة بعد ان أصبحت مقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لمحاسبتهم بعد أن أوصدت المادة ٤٥ من المرسوم بقانون مجلس الشورى والنواب الباب أمام المجلس الوطني لمحاسبة السلطة التنفيذية على ما قام به أعضاءها من أعمال وتصرفات سابقة على إنعقاد المجلس. وليس في الأفق ما يشير إلى إمكانية إلغاء هذا النص من قبل المجلس الوطني بتشكيله الحالي وبالقوانين التي تحكم طريقة عمله بما في ذلك اللوائح الداخلية لمجلسيه. ويبقى الخطر قائماً وداهماً ما دامت سلطة التشريع وإصدار القوانين وتفسيرها رهن بإرادة الحاكم المنفردة وليس بالإرادة الشعبية التي يفترض فيها ان تكون مصدر السلطات جميعاً.

وعلى اي حال فانه بعد إنشاء محكمة الجزاء الدولية مؤخراً لم تعد التشريعات الوطنية عائقاً امام ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب والمسؤولين عن تلك الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي جرائم ضد الانسانية، ذلك ان احد اهم الاسباب التي دفعت المجتمع الدولي لإنشاء تلك المحكمة هو العزم على ان تحل تلك المحكمة محل القضاء الوطني في الانظمة التي لا تريد محاكمة أؤلئك المجرمين من تابعيها، إضافة الى العزم على إنهاء حالة التحصين امام القضاء التي جعلت أؤلئك القتلة يأمنون المساءلة و العقاب فيعتقدون انهم فوق القانون مما فاقم إنتهاكات حقوق الانسان حتى اصبحت تعتبر في بعض البلدان، "أموراً طبيعية" لا غضاضة في تمريرها و لا في السكوت عنها ولا في التعايش مع مرتكبيها في "وئام إجتماعي وسياسي" بحسب تعبير المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٥٦ . و إنني لاستغرب من انه في الوقت الذي يُمجد الاحتفاء بتراث الآباء والأجداد ويُؤكد على التمسك بقيمنا الإجتماعية الراسخة وارثنا الحضاري العريق، يفرض قانون التفسير والمادة ٤٥ على شعب البحرين أن يكون شعباً بلا ذاكرة، مصادر حقه، مسلوبة إرادته ومهانة كرامته، في كل وقت وحين، وهو يرى معذبيه وجلاديه بالأمس، أحراراً يعيثون اليوم في الأرض فساداً. لقد برهن شعب البحرين انه شعب لا يقبل المساومة على حقوقه او كرامته وانه لا يرضى مقايضتها باي منح او أفضال وانه شعب قادر بحكم قيمه واصالته على التسامح والعفو ولكن بارادته الحرة التي لم يرهنها لدى اي حاكم او مسؤول.

من روائع أحمد مطر

أين حسن؟!

زار الرئيس المؤتمن
بعض ولايات الوطن
..
وحين زار حينا ..
قال لنا:
هاتوا شكاواكم
بصدق في العلن
ولا تخافوا أحداً .
فقد مضى ذاك الزمن

فقال صاحبي حسن:
ياسيدي ..
أين الرغيف واللبن؟
وأين تأمين السكن؟
وأين توفير المهن؟
وأين من يوفر الدواء
للفقير دونما ثمن؟
ياسيدي ..
لم نر من ذلك شيئاً
أبداً ..

قال الرئيس في حزن:
أحرق ربي جسدي ..
أكل هذا حاصل في
بلدي!
شكراً على صدقك في
تنبيهنا ياولدي ..
سوف ترى الخير غداً!

وبعد عام زارنا
ومرة ثانية قال لنا:
هاتوا شكاواكم
بصدق في العلن ..
ولا تخافوا أحداً
فقد ولى ذاك الزمن ..

لم يشتك الناس ..
فقمت معلناً:
أين الرغيف واللبن؟
وأين تأمين السكن؟
وأين توفير المهن؟
وأين من يوفر الدواء
للفقير دونما ثمن؟
معذرة يا سيدي
وأين صاحبي حسن؟!